

النفطية لتشغيل محطة بيع منتجات نفطية ، وتحصل نفس الرسوم عند تجديد الترخيص .

مادة (٢) : تحصل رسوم قدرها خمسة ريالات عمانية عن كل ترخيص تصدره دائرة المنتجات النفطية لبيع اسطوانات غاز النفط السائل ، وتحصل نفس الرسوم عند تجديد الترخيص .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سعيد بن أحمد الشنفري
وزير النفط والمعادن

صدر في : ١٤ شعبان ١٤١٤ هـ
الموافق : ٢٦ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢١)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٤ م

قرار وزاري
رقم ٩٤/١١

باصدار لائحة تنظيم بيع اسطوانات

غاز البترول المسال وصيانتها واستبدال التالف منها

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٨ بنقل اختصاص مراقبة بيع وتوزيع المنتجات النفطية المكررة الى وزارة النفط والمعادن .

والى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨/١٥ بحظر بيع اسطوانات غاز البترول المسال الا

في مستودعات مرخصة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم بيع اسطوانات غاز البترول المسال وصيانتها واستبدال التالف منها بأحكام اللائحة المرفقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره .

سعيد بن أحمد الشنفري

وزير النفط والمعادن

صدر في : ٢ ربيع الاول ١٤١٥ هـ

الموافق : ٩ أغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)
الصادرة في ٣/٩/١٩٩٤ م

لائحة تنظيم بيع اسطوانات

غاز البترول المسال وصيانتها واستبدال التالف منها

مادة (١) : تلتزم الشركات العاملة في مجال تعبئة اسطوانات غاز البترول المسال باستيراد الاسطوانات فارغة ، ويحظر استيراد أية اسطوانات تكون معبأة بغاز البترول المسال .

مادة (٧) : يشترط في الأسطوانات المستوردة الا يكون قد مضى على صنعها أكثر من سنة .
ويفضل استيراد الأسطوانات المصنوعة في ذات سنة الاستيراد ، وفي جميع الأحوال
يجب أن تكون الاسطوانات المستوردة مصحوبة بشهادة مطابقة للمواصفة القياسية
العمانية رقم ٨٦/١٢٠ الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧/١٢ .

مادة (٢) : على شركات تعبئة أسطوانات غاز البترول المسال الالتزام في عمليات تعبئة ونقل
وتخزين الاسطوانات بالشروط الواردة في المواصفة القياسية العمانية رقم ٩٠/٢٠١
الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩١/١٤٦ .

مادة (٤) : على شركات تعبئة أسطوانات غاز البترول المسال القيام بصيانة اسطوانات الغاز
المستعملة واعادة طلائها لتكون دائما في حالة صالحة للاستعمال ، وعلى الشركات
استبدال الصمامات التالفة كلما كان ذلك ضروريا ، على الا يتحمل الموزع أو
المستهلك أي مقابل لاي من هذه الخدمات .

مادة (٥) : على شركات تعبئة أسطوانات غاز البترول المسال الالتزام بشروط المواصفة القياسية
رقم ٩٠/٢٠١ المشار اليها ، لتحديد الاسطوانات التالفة غير الصالحة لاعادة التعبئة ،
وعلى الشركات استلام الاسطوانات التالفة من المستهلكين ، وأن تستبدل بها
اسطوانات صالحة للاستعمال ، وذلك دون مطالبة المستهلكين بأي مقابل لذلك .

مادة (٦) : تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥) من هذا القرار ، على
الاسطوانات المتداولة حاليا داخل السلطنة وعلى الاسطوانات التي تستورها شركات
التعبئة مستقبلا أو أية جهات ، على أن يسري الالتزام باستبدال الاسطوانات التالفة
على تلك الاسطوانات التي تثبت عدم صلاحيتها في تاريخ لاحق لتنفيذ هذه اللائحة .

مادة (٧) : تعدل أسعار بيع أسطوانات الغاز طبقا لما تم الاتفاق عليه بين الجهات المعنية وعلى

النحو الآتي :

١ - جدول الأسعار في جنوب السلطنة (محافظة ظفار)

عبوة الاسطوانة بالكيلو جرام	سعر البيع الحالي من شركات التعبئة للموزعين ر.ع	سعر البيع الجديد من شركات التعبئة للموزعين ر.ع	سعر البيع الحالي من الموزعين للمستهلكين ر.ع	سعر البيع الجديد من الموزعين للمستهلكين ر.ع
٢٢	٢٢٠٠	٢٤٠٠	٢١٠٠	٢٠٠٠
٤٤	٤٤٠٠	٤٨٠٠	٦٢٠٠	٦٠٠٠

ب - جدول الأسعار فى بقية مناطق السلطنة

عبوة الأسطوانة بالكيلو جرام	سعر البيع الحالي من شركات التعبئة للموزعين ع.ر	سعر البيع الجديد من شركات التعبئة للموزعين ع.ر	سعر البيع الحالي من الموزعين للمستهلكين ع.ر	سعر البيع الجديد من الموزعين للمستهلكين ع.ر
٢٢	١٧٠٠	١٩٠٠	٢٨٠٠	٢٧٠٠
٤٤	٣٤٠٠	٣٨٠٠	٥٦٠٠	٥٤٠٠

مادة (٨) : يعاقب كل من يخالف أيا من احكام هذه اللائحة بغرامة لاتقل عن مائتي (٢٠٠) ريال عماني ولاتزيد على الف (١٠٠٠) ريال عماني ، وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار المخالفة ، وفى جميع الأحوال تصدر الأسطوانات التي لاتتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وتغلق المنشأة لمدة أسبوع عند وقوع المخالفة للمرة الثانية ، ولمدة أسبوعين عند وقوع المخالفة للمرة الثالثة ولكل من المرات اللاحقة ، ويسحب ترخيص المنشأة عند التأكد من عدم الالتزام بأحكام هذه اللائحة .

وزارة الكهرباء والمياه

قرار وزاري

رقم ٩٤/٧

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة لتصنيف وتسجيل شركات مقاولات الاعمال الكهربائية .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي القتبي

وزير الكهرباء والمياه

صدر فى : ١٧ شعبان ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٩ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢١)
الصادرة فى ١٥/٢/١٩٩٤ م

لائحة تصنيف وتسجيل

شركات مقاولات الاعمال الكهربائية

مادة (١) : يشترط فيمن يقيد فى سجل مقاولي الاعمال الكهربائية - فى الوزارة - فردا كان أم شركة ان يستوفى البيانات التالية :

١ - أن يكون مقيدا فى السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .